

محلوقات بقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٤

بيان إعادة العمل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٢ المعدلة
بمحلوقات بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٣٤

محلوقات الأولى ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤

فعلن القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢ الخاص بلائحة المحاماة أمام المحاكم
الأهلية

فعلن المرسوم بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٣٤ بتعديل بعض أحكام القانون
رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢ المشار إليه

لبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية، وموافقة رأى مجلس الوزراء،

لرسينا بما هو آت :

مادة ١ - فيتضى التعديل المؤقت لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢
الخاصة بنظام تقابة المحامين الذي قضت به الفقرة الأولى من المادة الأولى
من المرسوم بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٣٤

مادة ٢ - تظل رئيس محكمة استئناف مصر أن يدعون في خصوص شهر
الماي لنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية الجعيم العمومية لنقاية
المحامين للإجتئاع لانتخاب مجلس للنقابة بدلاً من المجلس المنحل، وذلك بواسطة
إعلان ينشر في الجرائد المقررة للإعلانات القضائية.

مادة ٣ - فيستمر العمل بأحكام المادة الثانية من المرسوم بقانون
رقم ٤٧ لسنة ١٩٣٤ الموضعة لفترة التعديل وذلك إلى أن يبدأ مجلس التقابة
الجديد عمله.

مادة ٤ - يحصل تجديد الانتخاب البلجيكي لأعضاء المجلس فيمرة
الأولى في أول يناير لسنة ١٩٣٦ وبعده بطريق الاقتراع الأعضاء الذين تنتهي
عصابتهم في تاريخ المذكور وفي بدء السنة التالية.

مادة ٥ - تظل وزير الحقانية تتنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويصل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

فأمر بأن يضم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة
الرسمية ويصدق كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى القبة في ١٣ رمضان سنة ١٢٥٢ (٢٠ ديسمبر ١٩٣٤)

فؤاد

بأمر حضرة شاحب بلبلة

وزير الحقانية

رئيس مجلس الوزراء

محمد توفيق فهمي

وزير

أمين

محلوقات بقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٣٤

بالناء القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٣٣ باضافة فقرة إلى المادة ٤١ من القانون
رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢ الخاص بلائحة المحاماة أمام المحاكم الأهلية

محلوقات الأولى ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤
فعلن القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢ الخاص بلائحة المحاماة أمام المحاكم
الأهلية

فعلن القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٣٣ باضافة فقرة إلى المادة ٤١ من القانون
رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢ المشار إليه

لحيث إنه قد رأى من الأفضل تأجيل البحث فيها يرتب على الحكم
بعقوبة تأديبية من الأئرق أهلية المحامي لأن ينتخب عضواً بمجلس التقابة
إلى حين يعاد النظر في وقت قريب في لائحة المحاماة أمام المحاكم الأهلية
لبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية، وموافقة رأى مجلس الوزراء،

لرسينا بما هو آت :

مادة ١ - فيبطل العمل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٣٣

مادة ٢ - تُسقط الدعوى التأديبية القائمة الآن والتي دفعت بسبب
الموقف الذي اتخذه بعض المحامين بمناسبة تطبيق القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٣٣
والمرسوم بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٣٤

مادة ٣ - تظل وزير الحقانية تتنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويصل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

فأمر بأن يضم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة
الرسمية ويصدق كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى القبة في ١٣ رمضان سنة ١٢٥٣ (٢٠ ديسمبر ١٩٣٤)

فؤاد

بأمر حضرة شاحب بلبلة

وزير الحقانية

رئيس مجلس الوزراء

محمد توفيق فهمي

وزير

أمين